

5 SEP 1955

(ط) قسم اللغة الانجليزية وآدابها .

(ى) قسم اللغة الفرنسية وآدابها واللغات الأوربية الإضافية .

(ك) قسم الدراسات القديمة .

(٢) درجة الليسانس المتنازة في الآداب من أحد الأقسام السالف ذكرها .

(٣) درجة الماجستير في الآداب .

(٤) درجة الدكتوراه في الآداب .

كما تمنح :

(٥) دبلوما من معهد الدراسات السودانية .

١ - درجة الليسانس في الآداب

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الآداب هي الآتية :

(١) في قسم اللغة العربية وآدابها .

النحو والصرف والمروض - نغم اللغة - علم اللغة - الأدب العربي وتاريخه - الأدب المقارن - النقد الأدبي - البلاغة - التفسير والحديث من الناحيتين اللغوية والبلاغية - المنطق ومناهج البحث - الفلسفة الإسلامية - علم الأخلاق - علم الاجتماع - جغرافية العالم العربي - تاريخ العرب قبل الإسلام - التاريخ الإسلامي - لغة شرقية ( الفارسية أو العبرية ) - لغة أوروبية حديثة .

(ب) في قسم اللغات الشرقية وآدابها .

اللغات الشرقية الإسلامية وآدابها - اللغات السامية القديمة وآدابها - تاريخ الأمم الشرقية وحضارتها - اللغات السامية الحية واللهجات - الحضارة السامية - التصوف الإسلامي - علم الكلام والفرق الإسلامية - الحضارة الإسلامية - الفلسفة الإسلامية - اللغة العبرية وآدابها - لغة أوروبية حديثة - اللغة اليونانية .

(ج) في قسم الجغرافيا .

الجغرافيا الطبيعية - الجغرافيا الإقليمية - جغرافية النباتات جغرافية السلالات البشرية - الجغرافيا التاريخية - جغرافية الإنتاج - جغرافية النقل - جغرافية السكان - الجغرافيا السياسية - التاريخ - الدراسات الاجتماعية والاقتصادية .

## قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(١) قسم اللغة العربية وآدابها .

(ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها ( فرع اللغات الإسلامية وآدابها وفرع اللغات السامية القديمة وفرع اللغات السامية الحية واللهجات ) .

(ج) قسم الجغرافيا .

(د) قسم التاريخ .

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ( فرع الفلسفة أو فرع الاجتماع ) .

(و) قسم الآثار ( فرع الآثار المصرية أو فرع الآثار الإسلامية ) .

(ز) قسم المكتبات والوثائق .

(ح) قسم التحرير والترجمة والصحافة .

## ٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات .

مادة ٥ - يشترط للحصول على درجة الليسانس الممتازة ما يأتي :

( ١ ) أن يتابع الطالب في السنتين الأولى والثانية دروس درجة الليسانس العادية وأن ينال في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة تقدير " جيد جدا " على الأقل في التقدير العام .

( ٢ ) أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى دروس الليسانس العادية الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ، وأن ينال في التقدير العام تقدير " جيد جدا " على الأقل في امتحانات الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ثم في امتحانات السنة الرابعة .

مادة ٦ - لا يجوز لطالب درجة الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحانات السنتين الثالثة والرابعة إلا مرة واحدة .

مادة ٧ - طلاب درجة الليسانس الممتازة الذين لا ينالون في التقدير العام في امتحانات الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحانات الليسانس تقدير " جيد جدا " على الأقل يصبحون من طلاب درجة الليسانس في الآداب وتنطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجات .

## ٣ - درجة الماجستير في الآداب

مادة ٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير في الآداب ستان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب .

مادة ٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة القاهرة أو على درجة الليسانس في الآداب أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ - للحصول على درجة الماجستير في الآداب يجب على الطالب .

( ١ ) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

( ٢ ) أن يقدم بحثا مبتكرا في موضوع يقره مجلس الكلية .

( ٣ ) أن يؤدي اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية في موضوعات تتصل بالبحث الذي يقدمه ، وأن يناقش في البحث مناقشة علمية وينجح فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

( د ) في قسم التاريخ .

التاريخ والدراسات المتصلة به - الجغرافيا - الاجتماع - لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية - اللغة اللاتينية - اللغة اليونانية القديمة .

( هـ ) في قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية .

الفلسفة وتاريخها - علم النفس والأخلاق والمصطنق - علم الاجتماع والدراسات المتصلة به - الأنتروبولوجيا - النظم الاجتماعية - التشريعات الاجتماعية والاقتصادية - اللغة اليونانية القديمة - اللغة اللاتينية - لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

( و ) في قسم الآثار .

علم الآثار - آثار ما قبل التاريخ - الآثار المصرية القديمة - لغة اللغة المصرية -

الآثار والفنون الإسلامية - تاريخ الفن - اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية .

( ز ) في قسم المكتبات والوثائق :

اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية واللاتينية - التاريخ - الفهرسة - المراجع - علم الوثائق - علم الأرشفة - مصادر التاريخ المصري والأوروبي - تاريخ الكتب والمكتبات - علم الكتابة العربية والأوروبية .

( ح ) في قسم التحرير والترجمة والصحافة :

تاريخ الصحافة - الفن الصحفي - المذاهب السياسية - وسائل الأنباء - فن العناية والإعلان والإذاعة - اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والترجمة .

( ط ) في قسم اللغة الإنجليزية وآدابها .

اللغة الإنجليزية - النقد الأدبي - تاريخ اللغة الإنجليزية - تاريخ الحضارة الإنجليزية - الشعر - النثر - الدراما - اللغات العربية والفرنسية واللاتينية .

( ي ) في قسم اللغة الفرنسية وآدابها واللغات الأوروبية الإضافية :

اللغة الفرنسية - آداب اللغة الفرنسية - تاريخ اللغة الفرنسية - تاريخ الحضارة الفرنسية - اللغات العربية والإنجليزية واللاتينية - اللغات الأوروبية الإضافية .

( ك ) في قسم الدراسات القديمة :

اللغة اللاتينية وآدابها - اللغة اليونانية القديمة وآدابها التاريخ - لغة أوروبية حديثة .

مادة ١٧ - تنظم اللائحة الداخلية لامتحانات ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا من نجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٨ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للسناس أو اللبسانس المتأزدة عدا السنة النهائية أو طالب الالتحاق بإحدى سنوات دبلوم معهد الدراسات السودانية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٢٠ - يلغى القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢١ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون

مادة ٢٢ - على وزير التربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدون ديوان الرياسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ شعبان سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

## قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،

## ٤ - درجة الدكتوراه في الآداب

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الدكتوراه في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب بتقدير " جيد " على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكلية الآداب وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٢ - للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب يجب :

(١) أن يكون الطالب قد اشتغل ببحوث مبتكرة في موضوع يفرضه مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع .

(٢) أن يقدم الطالب بعمونه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته في بعمونه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

## ٥ - دبلوم معهد الدراسات السودانية

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الدراسات السودانية أن يكون حاصلًا على درجة اللبسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية بتقدير " جيد " على الأقل أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها . ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات لقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية ثلاث سنوات .

مادة ١٥ - المواد التي تدرس للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية هي الآتية :

التاريخ والآثار - الجغرافيا - الأثروبولوجيا - اللغات واللهجات - الدراسات الاقتصادية - علوم الحياة - الجيولوجيا - الدراسات المائية - القانون - طب المناطق الحارة .

## أحكام عامة وختامية

مادة ١٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة أية مادة أخرى يكون لها صلة بتلك المواد . وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة .